الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/07/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محامٍ عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، وترخيص رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/02، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6033) الصادر في الدعوى رقم (ZW-46264-2021) المتعلّق بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مخزون قطع غيار ومستهلكات ومواد التعبئة والتغليف).

2 - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الضريبة المستقطعة).

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل).

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (موجودات غير ملموسة).

7 - رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الضريبة المستقطعة لعام 2018م)، فتوضّح الهيئة أنه استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات " وعليه فإن الهيئة تطلب إثبات ترك الهيئة لاستئنافها بالبند المحدد أعلاه وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من حيثيات، وفيما يخصّ بند (القروض طويلة الأجل لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ توضّح أنها قامت بإضافة مبالغ البنود للوعاء الزكوي بناء على ما قدمه المكلف من مستندات بتاريخ 1442/02/04هـ والمتمثلة في حساب تحليلي بالبنود وذلك لحولان الحول، حيث استندت الهيئة في اجراءها على أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ كما تفيد الهيئة بأن الدائرة ذكرت بأن الخلاف بين طرفي الدعوى تكمن في إضافة قرض البنك ... المضاف من قبل الهيئة بمبلغ (51,937,610,78) ريال وحيث ان المكلف قدم حركة القروض طويلة الأجل مع صورة من كشف البنك توضح سداد رصيد أول المدة. وبالاطلاع على ربط الهيئة يتضح أن ما تم إضافته هو رصيد آخر العام للقروض طويلة الأجل البالغة (214,359,896) ريال وليس ما حال عليه الحول، وبعد الاطلاع على كشف حركة القروض المقدم لدى الهيئة والأمانة (مرفق في لائحة الهيئة) تبيّن أن رصيد أول المدة لقرض البنك ... يبلغ (51,937,610.78) ريال ، وحيث قدم المكلف كشف حساب البنك ... والذي يتضح منه

عامPublic |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

سـداده بتاريخ 2018/1/7م، إلا أنه من خلال الاطلاع يتضـح بأنه يتم السـداد واخذ قرض آخر بنفس يوم السداد بمبلغ (52,121,645.17) ريال كما في كشف الحساب الوارد في لائحة الهيئة لذا يتضح أن القرض المتعلق بالبنك ... قرض دوار ومتجدد وعليه تم إضـافة رصـيد آخر العام للقرض البالغ (51,021,298.38) ريال إضـافته إلى ما يخص قرض صـندوق ... البالغ (163,338,599) ريال بإجمالي (214,359,897) ريال وذلك وفق إيضـاح رقم (14) في القوائم المالية لعام 2018م وعليه تؤكد الهيئة أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضـاً متجددة ومسـتمرة (في حكم طويلة الأجل)،وحسـم المبالغ المسـددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة ، ولذلك فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضـافة رصـيد هذا البند كمصـدر من مصـادر التمويل وذلك بأخذ رصـيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضـافة الأرصـدة التي حال عليها الحول , وعليه نرى أن اجمالي رصـيد القروض الخاضـعة للزكاة مبلغ (214,359,897) ريال وقد وتأييد رأي الهيئة بالقرار الاسـتئنافي رقم 1694 لعام 1438هـ. وعليه تؤكد الهيئة على صـحة وسـلامة إجرائها، وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، واسـتناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سـبق يتضـح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضـافة القروض الى الوعاء الزكوي حيث تسـتأنف الهيئة قرار الفصـل وتشـير الى أنها قامت بإضافة قرض البنك ... برصيد أخر العام بمبلغ (51,021,298.78) ريال وذلك لكونه قرضاً دوار وكما قامت بإضـافة قرض صـندوق ... البالغ (163,338,599) ريال ليصـبح إجمالي ما اضـافته الهيئة يبلغ (214,359,897) ريال، في يدفع المكلف بأن ما حال علية الحول يبلغ (164,390,541) ريال وهو ما قام المكلف بإضـافته الى الوعاء الزكوي، وبناءً على ما سـبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشـتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع الى محل الخلاف تبين أنه يكمن في قرض البنك ... حيث لا يوجد خلاف حول قرض صندوق ...، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصـيلية للقروض ، ومن خلال تتبع حركة قرض البنك ... يتبين أن القرض متجدد ومسـتمر حيث تم الحصـول على القرض من البنك بتاريخ 2018/1/7 وبنفس اليوم تم سـداد هذا القرض كما أنه بنفس اليوم تم أخذ قرض جديد بقيمة (2,43,717.55) ريال ، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضـاً طويل الأجل ومن القروض الدوارة والتي يجب أن تضـاف برصـيد أول أو أخر العام أيهما أقل وذلك لإصابة ما حال عليه الحول، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءها، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

مصـدرة القرار فهو غير صـحيح ومخالف للمقتضـى النظامي، وفيما يخصّ بند (الخسـائر المرحلة المعدلة لعام 2018م)؛ وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ توضّح أنها قامت بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي وذلك بناء على ربوط الهيئة وتتمسك الهيئة في صـحة اجراءها، كون الخسـائر التي تحسـم للمكلف هي الخسـائر المعدلة بالمصـاريف غير جائزة الحسـم بناء على احكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وذلك بعد رد المخصصات لها وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه حيث نصـت الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصـادرة عام 1438هـ وكما تشـير الهيئة الى الدائرة مصـدرة القرار محل الاسـتئناف أنها قامت بتعديل ذلك البند، وبالرجوع لحيثيات القرار لم تبين الدائرة أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند واكتفت بالإشـارة إلى تعديل ذلك البند بالرغم بأن الدائرة ذكرت بأن إجراء الهيئة صـحيح وحيث شـاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها ، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصـبحت جاهزة للفصـل فيها ان تصـدر حكماً حاسـماً للنزاع قاطعاً في دلالته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل وحيث نصّ القرار محل الاسـتئناف على تعديل قرار الهيئة من غير تبيان لما هو المقصـود بالتعديل بما يضـمن حقوق أطراف الدعوى على حدً سـواء الأمر الذي ترى معه الهيئة أن الخصـومة غير منتهية في موضـوعها ولم تسـتنفد دائرة الفصـل ولايتها في الفصـل، كما تأييد اسـتئناف الهيئة لذات الوقائع والحيثيات بالقرار رقم (IR-2021-448) الصـادر بدعوى الاسـتئناف رقم (I-2021-35048)، لذا تُطالب الهيئة بإعادة ذلك البند للدائرة مصـدرة القرار لإزالة ذلك الغموض، وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، واسـتناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها." وبناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم الخسائر المرحة حيث يستأنف المكلف ويطالب بحسم الخسائر وفقاً للقوائم المالية لحين صدور قرار نهائي للسنوات السابقة، وكما تسـتأنف الهيئة وتطالب بحسـم الخسـائر المرحلة بعد تعديها بالمخصـصـات وكما تطالب بإعادة الدعوى لدائرة الفصل لتوضيح مقصدها حول تعديلها للإجراء، وبناءً على ذلك ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصـر التي يجوز حسـمها من الوعاء الزكوي هي الخسـائر المعدلة طبقاً للربوط الصـادرة من الهيئة بعد إضـافة المخصـصـات إليها والتي سـبق تخفيض الخسـارة بها في سـنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسـائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسـائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وعليه فإن الهيئة تتمسّـك بصـحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/07/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...(هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الضريبة المستقطعة لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض طويلة الأجل لعام 2018م)؛ وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ توضّح أنها قامت بإضافة مبالغ البنود للوعاء الزكوي بناء على ما قدمه المكلف من مستندات حولان الحول، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/60/01هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أنها قامت بإضافة قرض البنك ... برصيد آخر العام بمبلغ (51,021,298.78) ريال وذلك لكونه قرضاً دوار وكما قامت بإضافة قرض صندوق ... البالغ (163,338,599) ريال ليصبح إجمالي ما أضافته الهيئة يبلغ (214,359,897) ريال، في يدفع المكلف بأن ما حال عليه الحول يبلغ (164,390,541) ريال وهو ما قام المكلف بإضافته إلى الوعاء الزكوي، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع إلى محل الخلاف تبين أنه يكمن في قرض البنك ... حيث لا يوجد خلاف حول قرض صندوق ...، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض ، ومن خلال تتبع حركة قرض البنك ... يتبين أن القرض متجدد ومستمر حيث تم الحصول على القرض من البنك بتاريخ 2018/01/07م وبنفس اليوم تم سداد هذا القرض كما أنه بنفس اليوم تم أخذ قرض جديد بقيمة (2,43,717.55) ريال ، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل ومن القروض الدوارة والتي يجب أن تضاف برصيد أول أو آخر العام أيهما أقل وذلك لإصابة ما حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2018م)؛ وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ توضّح أنها قامت بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي لأن الخسائر التي تحسم للمكلف هي الخسائر المعدلة بالمصاريف غير جائزة الحسم بناء على احكام لائحة جباية الزكاة وذلك بعد رد المخصصات لها، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها." وبناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم الخسائر المرحة حيث يستأنف المكلف ويطالب بحسم الخسائر وفقاً للقوائم المالية لحين صدور قرار نهائي للسنوات السابقة، وكما تستأنف الهيئة وتطالب بحسم الخسائر المرحلة بعد تعديها بالمخصصات وكما تطالب بإعادة الدعوى لدائرة الفصل لتوضيح مقصدها حول تعديلها للإجراء، وبناءً على ذلك ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6033) الصادر في الدعوى رقم (ZW-46264-2021) المتعلّق بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للعام 2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6033) الصادر في الدعوى رقم (ZW-46264-2021) المتعلّق بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الضريبة المستقطعة لعام 2018م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل لعام 2018م).

3- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-191037-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.